

ما اذا كنت جازيا امراة فقيل يا محمد انما هو ما عرفت من قولك في قوله فاذن من هذا ما عرفت
فان اذا كنت ذكرا وان لم يتقدمه بالقران المذکور فتكلم الرب عاقله العاقله فاحصله علم
ثلاث سنوا واذ لم يكن له عاقله تكلم العاقله وربها له هذه اولها
الاجرا
اذ اعترف في العاقله بالقران - وصدقته عاقلته فمن جازيا سببها وان كان سببها فلان علمها
لرب علمه فقط وان اختلف في ذهاب بصرها جوازيا في قوله ان علمها من اهل الحرة فان لم
يوجد او تغرب او سجن بان يوقف في عين السنين ويترك السن من عينه في اوقات مختلفة
فان طرف عينه وخاف من الذي يخاف في وقتها ذب والا حلاله والعاقلة في ذنوبه عصبته
من جوارح تشبه وعيهم ولا يجنبان ليكنوا وارثين في الحال بل ان يكونوا وارثين لولا
لولا الحرة ويخاف المومنين وهم من ذلك ايضا ما عذ حلال الجوارح فاعتاد عن جوارح
الاصلية العادية والعبادية ويجعل كل منهم ما سببه ولا يسبق ويخرج في الجوارح الى
اجتداء الحاكم ودية ذهاب بصر العين سنة الاثنا عشر ففرضت خالصه في العاقلة
عند مصي حول من الجازيا اربعة الاف درهم وعند مصي حول ثانی الف درهم ودية اهل
كسر الولد اهل الجوارح
فان
فلو اذ انت زهد وقتة على اولاده الذكور والناث منهم بالسوية ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على
عوانه من مائة منهم من ولد اولادهم والاولاد من اولادهم ثم على اولادهم ثم على
علم الشرط والشرية ومن مائة منهم من غير ذل ولا اولاد ولا اولادهم ثم على اولادهم ثم على
ذلك الرهن هو مائة درهم ودرهم من طمينة من اهل الوقت فان لم يكن في درهم من تساو
فعل اقول: الموجود في السنة ثم على ولد من انتقال اليه ذلك ومن مائة منهم قبل ان تم تساو
من مائة الوقت ويترك ولد اولادهم ولد اولادهم ثم على ذلك الميراث وما كان
سنة المتوفى ان يكون حيا وقام مقامه في الاستحقاق ثم على سنة بروف مسجلا
في سنة مسجلا اسم تاج الملوك عن ابن اسمعيل في ذلك الميراث وما كان
في حيا سنة بعد موت ابنه المسجون اربع واسمى من قبل ابنه من مائة من مائة الوقت
واختص له ذلك بتعيينه تاج الملوك وله ما يترك دون ولده وله اربعة الميراث في حيا
علا يقول الواقف من مائة منهم عن اولادهم والاولاد من اولادهم ثم على نفسه لولده ثم مائة
من مائة عن بنت اسمها اهل وقتها ركب ولد اولادهم ثم على نفسه لولده ثم مائة
علا يقول الواقف من لولده حيا شرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد لولده ثم لولده
من مائة من ولد المتوفى بمواضعه وولد ابنه في الميراث عن ولد لولده ثم لولده
في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى
من مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى
من مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى
من مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى
من مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى

فلو اذ انت زهد وقتة على اولاده الذكور والناث منهم بالسوية ثم على اولادهم ثم على
عوانه من مائة منهم من ولد اولادهم والاولاد من اولادهم ثم على اولادهم ثم على
علم الشرط والشرية ومن مائة منهم من غير ذل ولا اولاد ولا اولادهم ثم على اولادهم ثم على
ذلك الرهن هو مائة درهم ودرهم من طمينة من اهل الوقت فان لم يكن في درهم من تساو
فعل اقول: الموجود في السنة ثم على ولد من انتقال اليه ذلك ومن مائة منهم قبل ان تم تساو
من مائة الوقت ويترك ولد اولادهم ولد اولادهم ثم على ذلك الميراث وما كان
سنة المتوفى ان يكون حيا وقام مقامه في الاستحقاق ثم على سنة بروف مسجلا
في سنة مسجلا اسم تاج الملوك عن ابن اسمعيل في ذلك الميراث وما كان
في حيا سنة بعد موت ابنه المسجون اربع واسمى من قبل ابنه من مائة من مائة الوقت
واختص له ذلك بتعيينه تاج الملوك وله ما يترك دون ولده وله اربعة الميراث في حيا
علا يقول الواقف من مائة منهم عن اولادهم والاولاد من اولادهم ثم على نفسه لولده ثم مائة
من مائة عن بنت اسمها اهل وقتها ركب ولد اولادهم ثم على نفسه لولده ثم مائة
علا يقول الواقف من لولده حيا شرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد لولده ثم لولده
من مائة من ولد المتوفى بمواضعه وولد ابنه في الميراث عن ولد لولده ثم لولده
في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى
من مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى
من مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى
من مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى
من مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى

فلو اذ انت زهد وقتة على اولاده الذكور والناث منهم بالسوية ثم على اولادهم ثم على
عوانه من مائة منهم من ولد اولادهم والاولاد من اولادهم ثم على اولادهم ثم على
علم الشرط والشرية ومن مائة منهم من غير ذل ولا اولاد ولا اولادهم ثم على اولادهم ثم على
ذلك الرهن هو مائة درهم ودرهم من طمينة من اهل الوقت فان لم يكن في درهم من تساو
فعل اقول: الموجود في السنة ثم على ولد من انتقال اليه ذلك ومن مائة منهم قبل ان تم تساو
من مائة الوقت ويترك ولد اولادهم ولد اولادهم ثم على ذلك الميراث وما كان
سنة المتوفى ان يكون حيا وقام مقامه في الاستحقاق ثم على سنة بروف مسجلا
في سنة مسجلا اسم تاج الملوك عن ابن اسمعيل في ذلك الميراث وما كان
في حيا سنة بعد موت ابنه المسجون اربع واسمى من قبل ابنه من مائة من مائة الوقت
واختص له ذلك بتعيينه تاج الملوك وله ما يترك دون ولده وله اربعة الميراث في حيا
علا يقول الواقف من مائة منهم عن اولادهم والاولاد من اولادهم ثم على نفسه لولده ثم مائة
من مائة عن بنت اسمها اهل وقتها ركب ولد اولادهم ثم على نفسه لولده ثم مائة
علا يقول الواقف من لولده حيا شرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد لولده ثم لولده
من مائة من ولد المتوفى بمواضعه وولد ابنه في الميراث عن ولد لولده ثم لولده
في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى
من مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى
من مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى
من مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى
من مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى في مائة من ولد المتوفى